

حجية استصحاب الحال في النحو العربي قديماً وحديثاً

The Authenticity of the accompanying case in Arabic Grammar, Old and New

عبد القادر بالقاسي^{1*}¹ جامعة تلمسان ، (الجزائر)، aek0508@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2021/08/13

تاريخ المراجعة: 2021/09/20

تاريخ النشر: 2021/12/30

ملخص:

يتفق النحويون العرب على وجود أصول عامة يُرجع إليها في عملية الاستدلال النحوي، لكنهم يختلفون في بعض الجزئيات التي لا تؤثر في المنهج العام. وبعض هذه الأصول كانت معالمها واضحة منذ نشأة الدرس النحوي كالسماع والقياس، وبعضها الآخر لم تُكشف إلا بعد مدة من الزمن، ونقص ذلك استصحاب الحال. يكشف هذا المقال عن مفهوم استصحاب الحال في الدرس النحوي، ومدى تمسك النحويين العرب قديماً وحديثاً به دليلاً إزاء غيره من الأدلة النحوية كما يُشير البحث إلى علاقة علم أصول النحو بعلم أصول الفقه، نظراً للتداخل الحاصل بينهما في بعض الجوانب. الكلمات المفتاحية: استصحاب الحال، استدلال، أصول، النحو.

Abstract: The Arab grammarians agree on the existence of general principles to refer to in the process of grammatical inference. However, they differ in some details that do not affect the general curriculum.

Some of these principles have been clear since the inception of the grammar lesson, such as listening and analogy. And some others were not revealed beyond a period of time.

This article reveals the accompanying case in the grammatical lesson and the extent to which the Arabs, in the past and present, adhere to it as evidence against other grammatical evidence. The research also indicates the relationship of the science of the principles of grammar to the science of the principles of jurisprudence due to the overlap between them in some aspects

Key words: the accompanying case, inference, origins, grammar.

* المؤلف المراسل.

تقديم:

إنّ عمليّة التّقييد النّحويّ أمر في غاية الدّقة ؛ فهو يتطلّب تضافر عدّة مؤهّلات تُمكن صاحبها من الوصول إلى نتائج أو أحكام تكون صالحة للتّعميم والتّطبيق .

وتشمل هذه المؤهّلات الأصول النّحويّة المتعارف عليها لدى النّحويّين ، أهمّها : السّماع (النّقل) والقياس والإجماع واستصحاب الحال ، وغيرها .، وهي وسائل إجرائيّة تطبيقيّة أكثر منها تنظيريّة ، والدّليل على ذلك أنّ النّحويّين الأوائل طبّقوها واعتمدوا عليها دون ذكر الكثير منها ، أو حتى الإشارة إلى بعض المصطلحات ، فهم يعرفونها بمسمّياتها لا بأسمائها .

ويُعَدّ استصحاب الحال من الأدلّة النّحويّة التي اعتمد عليها النّحويّون في عمليّة وضع القواعد وإن لم يُعرف عند بعضهم بهذا الاسم ، وسنحاول في هذا البحث الحديث عن هذا الدّليل من ناحية مفهومه وعوامل نشأته ومكانته بين الأدلّة الأخرى وآراء العلماء فيه ، ومدى اعتمادهم عليه .

فما المقصود به ؟

وكيف نشأ ؟ وما علاقة علم أصول النّحو بعلم أصول الفقه ؟

وكيف تعامل القدماء معه ؟ وما موقف المُحدّثين منه ؟

تمهيد حول ما سيتطرق له الباحث في الشطر الأول

أولاً. تعريف استصحاب الحال :

1- لغة :

تدلّ مادّة " صحب " في المعاجم العربيّة على معنى الملازمة والمعاشرة ، جاء في اللسان : " صَحَبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً ، بِالضَّمِّ ، وَصَحَابَةً ، بِالْفَتْحِ ، وَصَاحِبُهُ : عَاشِرُهُ ... وَالصُّحْبَةُ الْمَعَاشِرَةُ ، وَاسْتَصْحَبَ الرَّجُلُ : دَعَاهُ إِلَى الصُّحْبَةِ ، وَكُلُّ مَا لَازِمَ شَيْئًا فَقَدْ اسْتَصْحَبَهُ "1

فالاستصحاب استفعال من صَحَبَ ، ومعلوم أنّ من دلالات زيادة الألف والسين والتاء الطّلب .

2- اصطلاحاً :

يُعرّفه أبو البركات بن الأنباريّ بقوله : " وأمّا استصحاب الحال فإبقاء حال اللفظ على ما يستحقّه في الأصل عند عدم دليل النّقل عن الأصل ، كقولك في فعل الأمر: إنّما كان مبنيّاً لأنّ الأصل في الأفعال البناء ، وإن ما يعرب منها لشبه الاسم ، ولا دليل يدل على وجود الشبه ، فكان باقياً على الأصل في البناء. "2 وقال الشريف الجرجاني : " الاستصحاب : عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه ، لانعدام المُغيّر ، وهو الحكم الذي يثبت في الزّمان الثّاني بناء على الزّمان الأوّل. "3 ، وهذا التعريف عامّ لا يختصّ بأصول النّحو فحسب ، بل يشمل أصول الفقه أيضاً ، على ما سنبين لاحقاً .

فالمقصود بالاستصحاب التّمسّك بالحكم الأصلي إلى أن يثبت ما ينقُضه من أدلّة كالسّماع أو القياس

، ولا يجوز الانتقال عنه إلى حكم آخر .

ثانياً . نشأة المصطلح :

إنَّ النحاة الأوائل الذين وضعوا قواعد علم النحو وأسس كالخليل وسيبويه والفراء والكسائي وغيرهم لم يذكروا مصطلح استصحاب الحال ولم يُنقل عنهم ذلك مُطلقاً ، حتّى القرن السادس الهجري ، عندما أَلَف أبو البركات بن الأنباري كُتُباً تتناول بشكل مباشر علم أصول النحو ، وهي : الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة في أصول النحو والإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيّين ، تحدّث فيها بالتفصيل عن تفاصيل هذا العلم بذكر الأبواب والاصطلاحات المتعلقة به تنظيراً وتطبيقاً ، فكان بذلك حائزاً قصب السبق في هذا الميدان ، وقد صرّح هو نفسه بذلك في مقدّمة كتاب لمع الأدلة فقال : " ... أمّا بعد : فإنّ جماعة من أهل الفضل والاستبصار سألونني بعد ابتكار كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) وكتاب (الإغراب في جدل الإعراب) أن أعزّز لهم بكتاب ثالث في الابتكار يشتمل على علم أصول النحو ، المُفتقر إليه غاية الافتقار ، ليكون أوّل ما صُيِّف في هذه الصنّاعة الواجبة الاعتبار "4 ، فهو أوّل من عدّه دليلاً من أدلّة النحو ، إذ اعتبرها ثلاثة " نقل وقياس واستصحاب حال "5 ، على خلاف ابن جني الذي عدّها ثلاثة " نقل وقياس وإجماع "6 .

وممّا يجب التنويه إليه أنّ عدمَ ذِكرِ النحويّين مصطلحَ استصحاب الحال قبل ابن الأنباري في كتبهم لا يعني تركهم إيّاه أو عدم اعتمادهم عليه في استدلالاتهم ، فالمتتبّع لكتب النحويّين يجد أنّهم وظّفوه واستندوا إليه في كثير من المسائل ، تقول خديجة الحديثي : " أمّا سيبويه فقد استدلّ بهذا الدليل في مواضع كثيرة من كتابه وإن لم يُصرّح به ولم يُسمّه استصحاب حال أو استصحاب أصل "7 ، كما أنّ هناك من يرى أنّ ابن جني ذاته اعتمد على استصحاب الحال في كثير من المواضع دون أن يصرّح به8 .

وقد نشأ مصطلح استصحاب الحال مثل الكثير من مصطلحات أصول النحو نتيجة تأثر هذا الأخير بعلم أصول الفقه ، حيث " نقل النحاة هذا المصطلح حين أرادوا بناء أصول النحو كأصول الفقه "9 ، ويؤكد ذلك علي أبو المكارم بقوله : " لعلّ أعظم المؤثرات في البحث النحويّ حتّى القرن الرابع الهجريّ هو علم أصول الفقه ... حتّى إنّهُ ليتمكن القول بأنّه ما من علم من العلوم الإسلاميّة ترك من الأثر في التّراث النحويّ ما تركه هذا العلم "10 .

وإنّ نظرة عميقة في طبيعة تلقّي العلوم في العصر العبّاسي تُنبئنا عن سببٍ وجيه لتداخل هذين العلمين أشار إليه الدّكتور كريم حسين الخالدي ، حيث يقول : " ... فلم يعرف المفكّرون المسلمون التّخصّص ، واستقلاليّة الاختصاص فيما يكتبون فيه ويُصتَفون ، ذلك أنّ الدّراسة التي كانت تجري في المساجد تتوزّع على تفسير القرآن الكريم والفقه ، والحديث وروايته ، ودراسة أنواع الحديث ، وسنده ، وزواته ، ودراسة اللغة ونحوها وصرّفها وأصواتها ودراسة الشّعْر وروايته ونقده ، ودراسة البلاغة بمختلف فنونها ... لذا لا ينبغي أن لا نعدّ ما يأخذه اللغويّ من علم الأصول من باب التّأثّر "11 .

والذي يدلّ على صحّة هذا الكلام ما يلي :

أنّ ابن الأنباري واضح علم أصول النحو ومرسي قواعده ومصطلحاته كان يُدرّس النحو في المدرسة النّظاميّة ، التي أُسسَتْ لتدريس الفقه على مذهب الشّافعيّ ، حيث تذكر لنا كُتُب التّراجم أنّه تفقّه على مذهب الشّافعيّ بها وأعاد الدّرس بها وقرأ النحو واللغة وبرع في الأدب 12

يظهر جلياً تأثير ثقافة ابن الأنباري الفقهيّة في مؤلّفاته النحويّة ، وذلك من خلال عدّة مقولات ماثورة في ثنايا كتبه منها : قوله في لمع الأدلة : " اعلم أنّ أصول النحو هي أدلّة النحو التي تفرّعت عنها فروعها وفصولها كما

أنّ معنى أصول الفقه أدلة الفقه التي تفرّعت عنها جملته وتفصيله"13 ، فهو ينسج تعريفاً لأصول النحو على وفق تعريف أصول الفقه . ومن أقواله كذلك : ما جاء في كتابه نزهة الألباء في طبقات الأدباء بعد ما بين أنّه وضع أصول النحو على حدّ أصول الفقه : " فإنّ بينهما من المناسبة ما لا يخفى ، لأنّ النحو معقول من منقول كما أنّ الفقه معقول من منقول "14، ويتّضح تأثره أكثر عند ذكره سبب تأليف كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف ، قال : " وبعد فإن جماعة من الفقهاء المتأدّبين ، والأدباء المتفكّحين ، المشتغلين عليّ بعلم العربية ، بالمدرسة النظامية - عمّر الله مبانيها ورحم بانها - سألوني أن ألخص لهم كتاباً لطيفاً ، يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويّ البصرة والكوفة ، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة "15.

إضافة إلى أنّ علماء أصول الفقه قد تطرّقوا لهذا المصطلح قبل أن يأتي ابن الأنباري بما يقارب القرن ، فقد ذكر أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ) دليل استصحاب الحال إلى جانب السماع والقياس والإجماع ، وعقد له فصلاً في كتابه اللّمع ، وقسمه قسمين : استصحاب حال العقل ، واستصحاب حال الإجماع16. وفي كلّ ما نقلناه دلالة واضحة على مزج ابن الأنباري بين ثقافته الفقهية وثقافته النحوية في كتبه ونقل مصطلحات ومنهج علم أصول الفقه إلى علم أصول النحو ، ونخلص إلى أنّ مصطلح استصحاب الحال هو جزء من هذه العملية التبادلية بين العلمين .

ثالثاً. استصحاب الحال عند القدماء :

تتفق نظرة القدماء إلى استصحاب الحال في أنّه من الأدلة المعتبرة في أصول النحو ، وأبرز من يمثل توجه القدماء في ذلك ابن الأنباري الذي رأينا أنّه أول من تناوله بالدراسة وطبقه في كتبه ، وأخصّ بالذّكر كتاب الإنصاف الذي عرض فيه حجج البصريّين والكوفيّين ، وبيّن اعتمادهم عليه في كثير من المسائل ، ونذكر بعضها منها ليتّضح الأمر أكثر :

ذهب البصريّون إلى أنّ (كَمْ) مفردة وليست مركّبة ، "واحتجّوا بأن قالوا : إنما قلنا إنها مفردة لأنّ الأصل هو الإفراد ، وإنما التركيب فرع ، ومن تمسك بالأصل خرج عن عُهدة المطالبة بالدليل ، ومن عدلّ عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل ؛ لعدوله عن الأصل ، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة"17.

ونجد التمسك به حين ذهب البصريّون إلى أنّ (أو) لا تكون بمعنى الواو ولا بمعنى بل واحتجوا بأن قالوا : "الأصل في "أو" أن تكون لأحد الشيئين على الإبهام ، بخلاف الواو وبل ؛ لأنّ الواو معناها الجمع بين الشيئين ، وبل معناها الإضراب ، وكلاهما مخالف لمعنى "أو" ، والأصل في كل حرف أن لا يدل إلا على ما وُضِعَ له ، ولا يدل على معنى حرف آخر ؛ فنحن تمسكنا بالأصل ، ومن تمسك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل ، ومن عدل عن الأصل بقي مُرْتَهَنًا بإقامة الدليل ، ولا دليل لهم يدل على صحة ما ادعوه"18.

وقد لا يُصرّح بأنّه استصحاب الحال لكنّه يُفهم من خلال السّياق كما في هذه المسألة : "ذهب الكوفيّون إلى أنّ اللام الأولى في (لعلّ) أصلية واحتجّوا بأن قالوا : إنما قلنا إنّ اللام أصلية لأنّ "لعلّ" حرف ، وحروف الحروف كلها أصلية ، لأنّ حروف الزيادة التي هي الهمزة والألف والياء والواو والميم والتاء والنون والسين والهاء واللام والتي يجمعها قولك "اليوم تنساه" و "لا أنسيتموه" و "سألتمونها" إنما تختص بالأسماء والأفعال ، فأما الحروف فلا يدخلها شيء من هذه الحروف على سبيل الزيادة ، بل يحكم على حروفها كلها بأنها أصلية في كل

مكان على كل حال ، ألا ترى أن الألف لا تكون في الأسماء والأفعال إلا زائدة أو منقلبة ، ولا يجوز أن يحكم عليها في ما ولا ويا بأنها زائدة أو منقلبة ، بل نحكم عليها بأنها أصلية ، لأن الحروف لا يدخلها ذلك ، فدلّ على أن اللام أصلية. 19

فقد تمسكوا باستصحاب الحال ، وهو أن الأصل في الحروف ألا تدخلها زيادة ، وإنما تتعلق الزيادة بالأسماء والأفعال دون الحروف ، والحكم بزيادة اللام في (لعل) يحتاج إلى دليل ، مع عدم تصريح ابن الأنباري باعتمادهم على استصحاب الحال .

ولكن ما ينبغي الإشارة إليه أن ابن الأنباري يرى أن استصحاب الحال من أضعف الأدلة وأنه يسقط الاستدلال به ما وجد دليل غيره ، وفي ذلك يقول : "واستصحاب الحال من أضعف الأدلة ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل ؛ ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف ، أو تضمّن معناه. 20

أما السيوطي ويحيى الشاوي فلم يضيفا شيئاً على ما قاله ابن الأنباري ، بل اكتفيا بنقل كلامه في تعريف استصحاب الحال وضرب الأمثلة عليه ، واعتبروه كما اعتبره من أضعف الأدلة. 21

رابعاً. استصحاب الحال عند المحدثين :

حاولت في هذه الجزئية من البحث عرض آراء بعض الباحثين المحدثين في استصحاب الحال ، حيث كانت هناك وجهات نظر مختلفة ومتباينة ، وقد أجملتها في ثلاث اتجاهات .

1. الاتجاه الأول :

ذهب بعض الباحثين إلى أن النحويين القدماء لم يؤلّوا دليل الاستصحاب ما يستحقّه من العناية وأنه كان ينبغي عليهم الغوص في تفاصيله أكثر ، ويُمثّل هذا الاتجاه تمام حسان ، الذي تحدّث في تفاصيل رأى أن النحويين تركوها غامضة دون إثبات ، يقول في هذا الصدد : "هذا باب لم يُعطه المؤلفون حقّه من العناية عند عرضهم لأصول النحو ، فلقد دأبوا عند ذكر الاستصحاب أن يكتفوا بشرح المصطلح دون الدخول في تفصيل النظر ... وكلّ ما أوجّهه إليهم أنهم تركوا الكثير من المعلومات دون إثبات. 22 ، ولم يتوقّف الباحث عند هذا فحسب بل ذهب إلى أبعد من ذلك ، فهو يرى أن النحويين لم يضعوا هذا الدليل موضعه ، وأنهم أجحفوه عندما اعتبروه من أضعف الأدلة ، وأن موضعه الصحيح على حدّ قوله : "... متوسّطاً بين السّماع والقياس ، لأنّ القياس لا يكون إلا بعد أن يتّضح الأصل والفرع ويُعرف المطرّد من الشّاذ. 23

كما وضّح بعض المصطلحات التي رآها غامضة ولم تلقَ حقّها من العناية في كتب النّحاة ، على الرّغم من تناثرها في كتبهم ، ولها علاقة مباشرة بمجال استصحاب الحال ، منها :

أ. أصل الوضع :

يقصد بأصل الوضع المجرّد لوضع اللفظ المفيد أو التركيب الصحيح ، ويشمل الأول أصل وضع الحرف والاسم والفعل ؛ ويشمل الثاني الجملة وما يتعلق بها. 24

فتمام حسان يرى أنّ ما يسمّيه النّحاة أصل الوضع هو في الحقيقة فكرة مجردة تعتبر ثابتا من ثوابت التحليل اللغوي ، تُرد إليه أنواع الكلمات المختلفة وتستأنس به شواردها وأوابدها ، حتى إذا ما خضعت هذه الأوابد لذلك الأصل المطرد سهل على النّحاة أن يبنوا قواعدهم على هذه الأصول²⁵

ب. أصل القاعدة :

يقصد بالقاعدة الأصلية أو قاعدة الأصل أو أصل القاعدة ، تلك القاعدة السابقة على القيود والتعريفات ، كقاعدة رفع الفاعل ونائب الفاعل والمبتدأ وتقدم الفعل والفاعل وتقدم الموصول على صلته ، وافتقار الحرف إلى مدخوله وهلم جرا ، وأكبر القواعد الأصلية على الإطلاق قاعدة الإفادة أي قاعدة أمن اللبس ، وهي التي تقول الأصل في الكلام أن يوضع للفائدة²⁶.

مثال ذلك أن النحويين وضعوا قاعدة مُفادها أن المضاف والمضاف إليه بمنزلة الشيء الواحد فلا يجوز الفصل بينهما ، فلا يجوز العدول عن هذا الأصل أو القاعدة إلا بدليل ، وقد تمسك به البصريون ورأوا أنه لا دليل على جوازه ، بينما عدل عنه الكوفيون لقيام الدليل عليه في رأيهم²⁷.

ويتفرّع عن هذين الأصلين مصطلحان آخران : الرّد إلى الأصل والعدول عن الأصل ، وقد بيّنهما وفصل القول فيهما في كتابه الأصول²⁸.

ووافق تمام حسان في هذا الرّأي محمّد سالم صالح ، حيث نقل رأيه وفنّد حجج منكري الاستصحاب وبيّن موقفه منه مُعقّبا على ابن الأنباري وتمام حسان ، إذ قال: " ومعنى هذا أنّ الاستصحاب من حيث قوّته في الاستدلال يأتي في المرتبة الثالثة بعد السّماع والقياس ، كما صرّح ابن الأنباري ، ولكنّه من حيث ترتيب الاستدلال يأتي في المرتبة الثّانية بعد السّماع ومتقدّما على السّماع²⁹."

2. الاتجاه الثّاني :

يرى البعض أنّ استصحاب الحال لا يُعدّ دليلا من أدلّة النّحو أساسا ، وأنّه دليل افتراضيّ عقليّ غير واقعيّ ، وقد ذهب إلى هذا كريم حسين الخالدي ، حيث قال : " فلم يكن من الأدلّة المعتمدة عند النّحويّين لأنّه دليل افتراضيّ عقليّ ، لا يرقى إلى مستوى السّماع ، وحجج أبي البركات فيه واهية³⁰ ، وحاول دحض الحجج التي اعتمد عليها ابن الأنباري ، ففي مسألة بناء فعل الأمر التي استدلّ فيها ابن الأنباري باستصحاب الحال قائلا : إنّما كان مبنيا لأن الأصل في الأفعال البناء ، وإن ما يعرب منها لشبه الاسم ، ولا دليل يدل على وجود الشبه ، فكان باقيا على الأصل في البناء³¹ ، نجده يردّ عليه بقوله : " وهو كما قلّت أمر مفترض ، ففعل الأمر لا يتّفق البصريّون والكوفيّون على كونه قسما قائما برأسه ، كالماضي والمضارع ، بل هو عند عدد من الكوفيّين فعل مضارع مقترن بلام الأمر ، حُذفت منه تلك اللام ، وحُذف حرف المضارعة لكثرة الاستعمال ، وجيء بهمزة القطع لتيسير النّطق بالفعل لعدم القدرة على النّطق بالمبتدئ بالسّاكن³²"

وهذا الاتجاه في رأيي غير سديد ، إذ ليس في ما تعلّق به الباحث دليل على ردّ حجية استصحاب الحال فلو تعاملنا مع كلّ المسائل المختلف فيها وفق هذا المبدأ لأسقطنا كلّ وسائل الاستدلال ، فقد يستدلّ النّحويّون بالسماع أو القياس ، فهل نقول إنّهما ليسا دليلين بحجّة أنّ الطرفين غير متّفقيين ؟

3. الاتجاه الثّالث :

وهذا الفريق يؤيد ما ذهب إليه القدماء في قضية الاستصحاب ، من بينهم محمود أحمد نحلة الذي ردّ على تمام حسان فيما ذهب له واعترض عليه قائلاً : "والذي نراه أقرب إلى القبول أنّ القياس لا الاستصحاب هو الذي دفع النّحاة إلى تجريد الأصول للقياس عليها" 33 ويقول متبنياً موقف ابن الأنباري : "وهو عند الأصوليين من النّحاة كما صرح بذلك ابن الأنباري في غير موضع من كتابه من أضعف الأدلّة ، وإذا عارضه دليل آخر من سماع أو قياس أو إجماع فلا عبرة به" 34

فهو يبيّن صراحة بأنّ استصحاب الحال يأتي متأخراً في ترتيب الأدلّة النّحويّة أثناء عمليّة الاستدلال، كما رأينا عند المتقدمين من النّحاة .

و ممّن ذهب في هذا المسلك أيضاً : محمد خير الحلواني 35 ، وخديجة الحديثي 36 ، فقد أيّدوا مبدأ اعتبار هذا الدليل من الأدلّة النّحويّة ، لكنه من أضعف الأدلّة .

خاتمة :

من خلال ما تقدّم ذكره من عرض لعدّة جوانب متعلّقة باستصحاب الحال نخلص إلى عدّة نتائج ، نجملها في ما يأتي :

لم يكن مصطلح استصحاب الحال معروفاً عند النّحويّين الأوائل الذين أسّسوا علم النّحو ، كالخليل وسيبويه والكسائي ومن جاء بعدهم ، كالمبرّد وابن جني ، وأوّل من تطرّق إليه وعرفه وحدّد معالمه النّظريّة والتّطبيقيّة هو أبو البركات بن الأنباري (ت 577هـ) .

يُعدّ استصحاب الحال مُصطلحاً وافداً من علم أصول الفقه إلى أصول النّحو ، وذلك نتيجة تداخل العلوم في ذلك الزّمن ، بل لقد رأينا أنّ العلماء وقُتِنِدِ لم يعرفوا التّخصّص ، فكانوا يهلون من كلّ العلوم المرتبطة ببعضها ، كالنّحو والفقه .

تباينت آراء النّحويّين حول مكانة استصحاب الحال من الأدلّة النّحويّة ، فالقدماء يعدّونه من الأدلّة المعتمدة ، لكنّه من أضعفها ولا يجوز التّمسك به ما وُجد دليل غيره ، أمّا المحدثون فقد انقسموا ثلاثة أقسام : قسم يعتبره دليلاً لا يتقدّمه سوى السّماع ، وقسم لا يعدّه دليلاً البتّة ، وقسم يحدّد حذو القدماء فيعتبره من أضعف الأدلّة .

المصادر والمراجع :

1. ابن منظور ، لسان العرب ، اعت وتص أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبدى ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1419 هـ / 1999 م .
2. أبو إسحاق الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، تح ، عبد القادر الخطيب الحسني ، دار الحديث الكتانية ، المملكة المغربية ، طنجة ، ط1 ، 1434 هـ / 2013 م .
3. أبو البركات بن الأنباري ، الإغراب في جدل الإغراب ، تح سعيد الأفغاني ، دار الفكر ، ط1 دمشق ، سوريا 1957 م ، ط2 بيروت لبنان ، 1971 م .
4. أبو البركات بن الأنباري ، لمع الأدلّة في أصول النّحو ، تح أحمد عبد الباسط ، دار السّلام ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1439 هـ / 2018 م .
5. أبو البركات بن الأنباري ، نزّه الألباء في طبقات الأدباء ، تح ، إبراهيم السامرائي ، دار المنار ، الزرقاء ، الأردن ، ط3 ، 1405 هـ / 1985 م .
6. أبو البركات بن الأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النّحويّين البصريّين والكوفيّين ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الطلائع ، القاهرة ، دط ، 2005 .

7. أبو الحسن علي بن يوسف القفطي: إنباه الرواة على أنباه النحاة ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي القاهرة ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط1 ، 1986م ، ط1 ، 1406هـ .
8. تمام حسان ، الأصول ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، دط ، 1420هـ/2000م .
9. حسن خميس الملق: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي ، دار الشروق ، عمان ، ط1 ، 2001 .
10. خديجة الحديثي ، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ، مطبوعات جامعة الكويت ، دط ، 1394هـ/1974م .
11. الشريف الجرجاني ، التعريفات ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1425-1426هـ/2005م .
12. علي أبو المكارم ، تقويم الفكر النحوي ، دار غريب ، القاهرة ، مصر ، دط ، 2005م .
13. فاضل صالح السامرائي ، ابن جني النحوي ، دار النذير ، د.م ، 1389هـ/1969م .
14. كريم حسين الخالدي ، الفكر النحوي العربي بين فهم النص القرآني وتأثير سلطة العقل ، دار الرضوان ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2016م/1437هـ .
15. محمد خير الحلواني ، أصول النحو العربي ، أفريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، المغرب ، دط ، 2011 .
16. محمد سالم صالح ، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 1430هـ/2009م .
17. محمود أحمد نحلة ، أصول النحو العربي ، دار العلوم العربية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1407هـ/1948م .
18. محمود فجال ، الإصباح في شرح الاقتراح ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 1409هـ/1989م .
19. يحيى الشاوي ، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو ، تح ، عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي ، دار الأنبار ، بغداد ، العراق ، ط1 ، 1411هـ/1990م .

هوامش وإحالات المقال

- 1 ابن منظور ، لسان العرب ، اعت وتص أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبدى ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1419هـ/1999م ، 286/7 .
- 2 أبو البركات بن الأنباري ، الإغراب في جدل الإعراب ، تح سعيد الأفغاني ، دار الفكر ، ط1 دمشق ، سوريا 1957م ، ط2 بيروت لبنان ، 1971م ، ص46 .
- 3 الشريف الجرجاني ، التعريفات ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1425-1426هـ/2005م ، ص18 .
- 4 أبو البركات بن الأنباري ، لمع الأدلة في أصول النحو ، تح أحمد عبد الباسط ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1439هـ/2018م ، ص81 .
- 5 المصدر نفسه ، ص86 .
- 6 يُنظر محمود فجال ، الإصباح في شرح الاقتراح ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، 1409هـ/1989م ، ص26 ، وعلق عن كلام السيوطي قائلا : "لم أجد قول ابن جني في الخصائص ، ولكنه يبحث عن الأدلة من إنها السماع والإجماع والقياس "
- 7 خديجة الحديثي ، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ، مطبوعات جامعة الكويت ، دط ، 1394هـ/1974م ، ص453 .
- 8 يُنظر فاضل صالح السامرائي ، ابن جني النحوي ، دار النذير ، د.م ، 1389هـ/1969م ، ص156 ، ومحمد سالم صالح ، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 1430هـ/2009م ، ص448 .
- 9 حاشية الإغراب في جدل الإعراب ، ص63 .
- 10 علي أبو المكارم ، تقويم الفكر النحوي ، دار غريب ، القاهرة ، مصر ، دط ، 2005م ، ص248 .
- 11 كريم حسين الخالدي ، الفكر النحوي العربي بين فهم النص القرآني وتأثير سلطة العقل ، دار الرضوان ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2016م/1437هـ ، ص69-70 .
- 12 يُنظر أبو الحسن علي بن يوسف القفطي: إنباه الرواة على أنباه النحاة ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي القاهرة ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط1 ، 1986م ، ط1 ، 1406هـ ، ج2 ، ص169-170 .
- 13 ابن الأنباري ، لمع الأدلة في أصول النحو ، ص85 .
- 14 أبو البركات بن الأنباري ، نزاهة الألباء في طبقات الأدباء ، تح ، إبراهيم السامرائي ، دار المنار ، الزرقاء ، الأردن ، ط3 ، 1405هـ/1985م ، ص76 .
- 15 أبو البركات ابن الأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الطلائع ، القاهرة ، دط ، 2005 ، المقدمة ص25 .
- 16 يُنظر أبو إسحاق الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، تح ، عبد القادر الخطيب الحسني ، دار الحديث الكتانية ، المملكة المغربية ، طنجة ، ط1 ، 1434هـ/2013م ، ص291 .

- 17 أبو البركات ابن الأنباري ، المصدر نفسه ، 257/1 .
- 18 أبو البركات ابن الأنباري ، المصدر نفسه ، 47/2 .
- 19 أبو البركات ابن الأنباري ، المصدر نفسه ، 119/2 .
- 20 أبو البركات ابن الأنباري ، لمع الأدلة في أصول النحو ، ص 168 .
- 21 يُنظر يحيى الشاوي ، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو ، تح ، عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي ، دار الأنبار ، بغداد ، العراق ، ط 1 ، 1411هـ/1990م ، ص 97 وما بعدها ، ويُنظر محمود فجال ، الإصباح في شرح الاقتراح ، ص 353 وما بعدها .
- 22 تمام حسان ، الأصول ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، دط ، 1420هـ/2000م ، ص 107 .
- 23 تمام حسان ، المرجع نفسه ، ص 107 .
- 24 حسن خميس الملقب: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي ، دار الشروق ، عمان ، ط 1 ، 2001 ، ص 108-109 .
- 25 تمام حسان: الأصول ، ص 121 .
- 26 تمام حسان: المرجع نفسه ، ص 123 .
- 27 ينظر المسألة رقم (60) من الإنصاف ، 03/2 .
- 28 يُنظر تمام حسان ، الأصول ، ص 127 و 138 .
- 29 محمد سالم صالح ، أصول النحو دراسة في فكر الأنباري ، ص 450 .
- 30 كريم حسين الخالدي ، الفكر النحوي العربي بين فهم النص القرآني وتأثير سلطة العقل ، ص 375 .
- 31 يُنظر الهامش رقم 2 من هذا البحث .
- 32 كريم حسين الخالدي ، الفكر النحوي العربي بين فهم النص القرآني وتأثير سلطة العقل ، ص 375 .
- 33 محمود أحمد نحلة ، أصول النحو العربي ، دار العلوم العربية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1407هـ/1948م ، ص 147-148 .
- 34 محمود أحمد نحلة ، المرجع نفسه ، ص 148 .
- 35 يُنظر محمد خير الحلواني ، أصول النحو العربي ، أفريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، المغرب ، دط ، 2011 ، ص 123 .
- 36 يُنظر خديجة الحديثي ، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ، ص 449 .